لاحاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم **هداية** الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا
تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة **درر غرر** اختلف في صحة الصلح عن تركة
مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون يعني اذا لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة لا يصح الصلح
على مكيل او موزون لاحتمال ان يكون فيها مكيل وموزون وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون ربوا
وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح
فالقول بعدم الجواز يؤدي الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة **جف** ادعى حقا في دار بيد الورثة
فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح **قش** ادعى
دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعى المذكور دينارا ويأخذ الدار جاز **ع** صالح عن
قرض على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل **ط** كل صلح وقع بعد صلح فالاول والثاني باطل
خلاصة قال القاضي الامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي هو اسقاط
اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع **ط** وكل صلح
وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان الشرا بعد الصلح صح الثاني وبطل الاول فان كان صلحا ثم
شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض يعني لو صالح من جنس حقه باقل من
حقه ثم تفاسخا الصلح لا ينقض لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ينقض
لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا **درر غرر** شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه
حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى صالح كفيل بنفس على مال على ان يبرئه عن الكفالة بطل
كذلك الصلح عن الشفعة ولو صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص وشرط ايضا كون
البدل معلوما ان احتيج الى قبضه او كونه منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل
الصلح ان علق الصلح صريحا لم يصح كما لو قال ان اديت الي او متى او اذا فانت بريء لم يصح
الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل **خلاصة** لان تعليق البراءة بالشرط باطل **صل**
المشتري لو صالحه الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة **فصط** موجر قال للمستأجر
بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللموجر اخذ ديناره
لانه صلح لا عن اعتياض وكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقسم المرأة وخيار
العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع **شفي**
في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان **بزازية** في رواية
ابي حفص يسقط وبه يفتى **بس** انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة
النفس بريء **فقط** لو صالح السارق مع رب المال بطل [illegible] عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها
الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي
لو بعده **قش** دفع ثمن دار شراه فقال له غيره سجل هذه الدار مكتوب على اسمي فادفع الي
كذا لا ادفع اليك ففعل للمشتري استرداده اذ يصير مشتريا الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به

من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع **ط** الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته
جاز عند ح لا عندهما قائما او هالكا **حم** الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها لا بما يتغابن
فيه حالا او مؤجلا جاز عند ح لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او رددتها وصدقه
فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند م وهذه على ثلاثة اوجه احدها هذه الثانية ان
يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة ان يقول المودع رددتها
او هلكت ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قول م **قاضيخان**
قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر ربها الرد او الهلاك صدق المودع بيمينه ولا شيء
عليه فلو صالح ربها بعد ذلك على شيء فهو على اربعة وجوه احدها ان يدعي ربها الايداع
ويجحده المودع ثم صالحه على شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة
نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم يعلله وعلل قاضيخان جوازه بقوله لان الصلح
يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى ولعل
في المسئلة روايتين والا فاحد ما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا
في عبارة لا يجوز الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال الثاني
ان يدعي ربها الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي الرد
او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند م وعند س آخرا ولم يجز عند ح وعند س اولا وبه يفتى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما لو
صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل شيئا
فعند س لا يجوز الصلح وعند م يجوز قال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل الصلح انها هلكت
او رددتها لم يصح الصلح على قول ح وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح **صل**
القول فيه للمنكر عند م وعند س للمدعي ولو برهن يبرأ من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف
الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا
لكن لي بيان ان ما اخذته بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على
الانكار هكذا اذا بين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجته ادعى عينا فقال
ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة
عن نفسه وبعدها في دفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره **بس**
شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه اذ دفعه برضاه
ولم يثبت الاستحقاق **قش** صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني بشار في المجلس
او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي
او الوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين **ط** عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه

يقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي
لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف بطل الصلح ولا شيء
على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل
ولا شيء لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف انتهى وفي المجمع لو شج رأس انسان فصالح
المشجوج رأسه على الشجة على شيء ثم سرى الى النفس
ومات بطل الصلح عند ابي حنيفة وعليه الدية في ماله
وعندهما الصلح ماض ولا يجب عليه شيء انتهى وفي
الحقايق وانما وضع في السراية اذ لو برأ بحيث يبقى
له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح
اجماعا وفي المجمع ايضا صالح عن عيب على دراهم ثم
زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة
زالت وكذا اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن له
عليه ذلك المال صح صح صح صح صح صح